



برقية



- تعليم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على برقية سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣١٩٩ في ١٤٤٣/٤/١٩ بشأن المعاملة المشتملة على كتاب الهيئة الملكية لمدينة الرياض رقم ٢٠٢٠١٠١٨٠٦٧ في ١٤٤٢/٣/١ المشار فيه إلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه (الخامس) المتضمن طلب الموافقة على مشروع تنظيم مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث. وما أوضحه سموه من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع بمشاركة ممثلي من الجهات ذات العلاقة، وأعد المجتمعون المحضر رقم (١٤٣) في ١٤٤٣/٣/٢٩ المتضمن توصية أغلبية المجتمعين بالآتي: أولاً: الموافقة على تحويل المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - يشار إليها فيما بعد بـ (المؤسسة) - إلى مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح، تسمى (مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث) - يشار إليها فيما بعد بـ (المستشفى) - وفقاً لنظامها الأساس المرافق. ثانياً: يباشر مجلس إدارة المؤسسة مهام مجلس إدارة المستشفى المنصوص عليها في نظامه الأساس وهذا الأمر، إلى حين تعيين مجلس إدارة المستشفى وفقاً لنظامه الأساس المشار إليه في البند (أولاً). ثالثاً: دون إخلال باختصاصات مجلس إدارة المستشفى المنصوص عليها في نظامه الأساس المشار إليه في البند (أولاً)، يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً في المؤسسة، إلى حين إقرار مجلس إدارة المستشفى اللوائح المنظمة للشؤون الإدارية والمالية للمستشفى واللوائح الازمة لتسخير شؤونه. رابعاً: استمرار العمل بالميزانية الحالية للمؤسسة إلى نهاية السنة المالية الحالية. ويجوز - بالاتفاق بين وزير المالية ورئيس مجلس إدارة المستشفى - أن يستمر العمل بالميزانية بعد انتهاء السنة المالية مدة إضافية لا تتجاوز (اثني عشر) شهراً. خامساً: قيام



برقية



رقم الصادر: ٢٠١٧٦
تاريخ الصادر: ١٣ / ٥ / ١٤٤٢
المرفقات: ١٠

رئيس مجلس إدارة المستشفى بالاتفاق مع وزير المالية على تحديد مبلغ إعانة سنوية تخصصه الدولة للمستشفى، وذلك بعد انتهاء مدة العمل بالميزانية، المنصوص عليها في البند (رابعاً) أعلاه. مادام: تنقل ملكية جميع الأصول الثابتة والمنقوله المخصصة للمؤسسة، إلى المستشفى وفقاً لشكله التنظيمي الجديد، ويحل المستشفى بشكله التنظيمي الجديد محل المؤسسة في جميع الحقوق والالتزامات والتعاقدات، وتتضمن الدولة ما قد ينشأ عن تنفيذ هذا البند من التزامات عائدة إلى مرحلة حلول المستشفى محل المؤسسة، أو ما قبلها.

سابعاً: تعد خدمات العاملين الذين سيحل المستشفى محل المؤسسة في عقودهم بوصفه صاحب عمل - وفقاً للبند (سادساً) أعلاه - مستمرة، وفقاً للإجراءات النظامية. ثامناً: يستمر المستشفى في تنفيذ المبادرات المعتمدة للمؤسسة تحت برامح تحقيق الرؤية، وفقاً للآلية المعتمول بها حالياً، وينسق في شأن كل مبادرة مع البرنامج المعنى. تاسعاً: استثناء من آلية تعيين الرئيس التنفيذي للمستشفى الواردة في المادة (العاشرة) من النظام الأساس للمستشفى المشار إليه في البند (أولاً)، يباشر المشرف العام التنفيذي للمؤسسة - وقت نفاذ النظام الأساس سالف الذكر - مهام و اختصاصات الرئيس التنفيذي للمستشفى، المنصوص عليهما في النظام الأساس سالف الذكر، إلى حين قيام مجلس إدارة المستشفى بتعيين رئيس تنفيذي للمستشفى وفقاً للمادة (العاشرة) من النظام الأساس. عاشراً: تتحمل الدولة الرسوم الجمركية، وضريبة القيمة المضافة، وأي رسم أو مقابل مالي أو ضريبة تستحق للدولة على المستشفى، وفقاً لما يتفق عليه رئيس مجلس إدارة المستشفى ووزير المالية.

حادي عشر: استثناء من حكم الفقرة (٦) من المادة (السابعة) من النظام الأساس المشار إليه في البند (أولاً)، يكون إقرار اللوائح المنظمة للشؤون الإدارية والمالية للمستشفى وأي تعديل يطرأ عليها بالتنسيق مع وزارة المالية، وذلك طوال المدة التي يحصل فيها المستشفى على الإعانة المشار إليها في البند (خامساً) أعلاه، إلى حين وقفها، واعتماد المستشفى على موارده الذاتية. ثاني عشر: يضع مجلس إدارة المستشفى جدولأً زمنياً يستكمل من خلاله إجراء التغييرات اللازمة التي ستطرأ على المستشفى وفقاً لاحكام نظامه الأساس المشار إليه في البند (أولاً). ثالث عشر: للهيئة الملكية لمدينة الرياض النظر في نقل ملكية المستشفى إلى (مؤسسة الرياض الخيرية) بعد استكمال الإجراءات اللازمة لتأسيسها، وأن تضع الهيئة الترتيبات اللازمة لذلك، وتقترن ما يلزم من تعديلات لاحكام النظام الأساس ذات الصلة، وترفع عن ذلك، لاستكمال ما يلزم في هذا الشأن.

رقم الصادر : ٢٠١٧٦

تاريخ الصادر : ١٢ / ٥ / ١٤٤٣

المرفقات : ١٠



المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

الأوامر الملكية

رابع عشر: يضمّن مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض كلاً من حساب الهيئة الختامي ، وتقريرها السنوي - قبل رفعهما وفقاً للفقرة (١٢) من البند (ثامناً) من الترتيبات التنظيمية للهيئة الصادرة بالأمر رقم (٣١٢/أ) في ٢٩/٤/١٤٤١هـ - فصلاً مستقلاً يتصل بالحساب الختامي والتقرير السنوي للمستشفى . مضيفاً سموه أن أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية أفادت أن الموضوع اتخاذ بشأنه المحضر رقم (٢٣٢/٤٣/م) في ١٤٤٣هـ المتضمن مناسبة ما انتهى إليه أغلبية المجتمعين في محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء سالف الذكر. مبيناً سموه ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد . ونخبركم بموافقتنا على ما رئي في المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية المشار إليه؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه .

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



٨٩٥١٧٣



النظام الأساس لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
(مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح)

المادة الأولى:

يكون للألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعانى المبينة أمام كل منها:

المستشفى: مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

الهيئة: الهيئة الملكية لمدينة الرياض.

النظام: النظام الأساس للمستشفى.

المجلس: مجلس إدارة المستشفى.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمستشفى.

اللوائح: اللوائح الصادرة بناءً على النظام.

المادة الثانية:

١- يتمتع المستشفى -بناءً على النظام- بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة -باعتباره مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح- بما في ذلك الاستقلال المالي والإداري.

٢- يكون المستشفى ملكاً للهيئة، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع ومكاتب له داخل المملكة وخارجها، بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يشرف مجلس إدارة الهيئة -وفقاً لصلاحيات الهيئة المخولة لها نظاماً- على المستشفى؛ من خلال اعتماده رؤاه وخططه الاستراتيجية، وما يضعه من ضوابط ومعايير وأطر قياس أداء ذات صلة بالخدمات الطبية والصحية والبحثية وجميع ما يتصل بأنشطة المستشفى، وله بشكل خاص ما يلي:

١- اعتماد السياسات المتعلقة بأنشطة المستشفى واستراتيجياته.



- ٢- اعتماد حساب المستشفى الختامي وتقريره السنوي وتقرير مراجعة الحسابات والقواعد المالية للمستشفى.
 - ٣- اعتماد استراتيجية استثمار أموال المستشفى المنقولة والأصول المخصصة له والتصرف بها، وسياساته وإجراءاته.
 - ٤- اعتماد ضوابط عقد المستشفى للقروض وغير ذلك من صور التمويل.
 - ٥- اعتماد ضوابط تأسيس المستشفى للأوقاف وإدارتها داخل المملكة وخارجها.
 - ٦- اعتماد ضوابط تأسيس المستشفى للشركات وغيرها من النشاطات ذات الأغراض الخاصة أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها بما لا يتعارض مع الإجراءات والنصوص النظامية المتبعة.
 - ٧- اعتماد ضوابط وسياسات طلبات الدعم المالي للمستشفى وآلية تحفيزه، وقبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها.
 - ٨- تعيين أعضاء المجلس، والبت في استقالاتهم.
 - ٩- اعتماد لائحة ضوابط ومعايير العضوية في المجلس، التي تشتمل على ضوابط العضوية، وقواعد اختيار أعضاء المجلس وعزلهم.
 - ١٠- اعتماد سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين.
 - ١١- تعيين أعضاء لجنة المراجعة والالتزام، واعتماد قواعد عملها ومهماتها ومكافآت أعضائها.
 - ١٢- اعتماد قواعد عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ومهماتها ومكافآت أعضائها.
 - ١٣- اعتماد سياسة الإفصاح وتعارض المصالح في المستشفى.
 - ١٤- اعتماد ضوابط ترشيح ممثلي المستشفى وتعيينهم في مجالس إدارة الشركات والكيانات الأخرى التي يمتلكها المستشفى أو يساهم فيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه المستشفى.
 - ١٥- تعيين مراجع حسابات المستشفى، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم.

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٣
المرفقات _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الرابعة:

يتمتع المستشفى بالأهلية والحرية الكاملة في اتخاذ جميع ما يلزم لتحقيق أهدافه وإدارة شؤونه، وفروعه ومكاتبها ومراقبته كافة؛ وفقاً للنظام واللوائح، وبما لا يتعارض مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية والأنظمة ذات الصلة بالقطاع الصحي.

المادة الخامسة:

- ١- يهدف المستشفى إلى تحقيق ما يلي:
 - أ- أن يكون رائداً -إقليمياً وعالمياً- في مجالات الرعاية الصحية والطبية، ومساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.
 - ب- دفع عملية النمو والتطور وتعزيز الابتكار والإبداع والريادة؛ في المجالات الطبية والصحية.
 - ج- العناية بكل ما يتصل بالدراسات والأبحاث المختلفة المتعلقة بالمجالات الطبية والصحية.
 - د- توفير الكفايات المتخصصة عالية التدريب في المجال الصحي، وتأهيلهم للعمل.
- ٢- دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة) من النظام، للمستشفى في سبيل تحقيق أهدافه جميع الصالحيات الالزمة التي تمكنه من ذلك، وبوجه خاص ما يأتي:
 - أ- توفير أعلى مستويات الرعاية الطبية التخصصية.
 - ب- القيام بالأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بال المجالين الطبي والصحي، والتعاون مع الجهات المتخصصة في البحث العلمي داخل المملكة وخارجها، لتطوير وسائل العلاج وتحسينها والرعاية الطبية والصحية في المملكة بصفة عامة والتخصصات الطبية الدقيقة بصفة خاصة.
 - ج- وضع السياسات المتعلقة بأنشطة المستشفى واستراتيجياته، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.
 - د- وضع الخطط والبرامج الالزمة لتنفيذ أنشطة المستشفى، وفقاً لما يعتمد مجلس إدارة الهيئة من سياسات واستراتيجيات.
 - ه- الإسهام في توفير الكفايات المتخصصة وتأهيلها للعمل في مجال المستشفيات، وذلك بتوفير سبل تدريبيها في شتى برامج التعليم.
 - و- تقديم برامج متكاملة لتدريب الممارسين الصحيين من أجل إعدادهم للمشاركة في تقديم الرعاية الصحية والطبية.





- ز - دعم السياحة الطبية في المملكة، ووضع البرامج الالزمة لها.
- ح - الإسهام المجتمعي في تنمية برامج القطاع الخيري وغير الربحي ذات الصلة بال المجال الصحي على جميع مستويات الرعاية.
- ط - تملك الأصول، والتصرف بها واستثمارها، ويشمل ذلك: العقارات، والحقوق العينية والفكرية، والخصص، والأوراق المالية، والعملات الأجنبية، والسلع، والمشتقات المالية بأنواعها؛ داخل المملكة وخارجها.
- ي - استثمار أمواله المنقول، والأصول المخصصة له، وفقاً لما يعتمد مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- ك - تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها؛ وذلك وفقاً للإجراءات والنصوص النظامية المتبعة، والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والنصوص.
- ل - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود، وتبادل الخبرات مع المستشفيات والمؤسسات الأخرى والهيئات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعماله ومهماته؛ بما في ذلك هيئات ومؤسسات الاعتماد الدولية.
- م - تأسيس وإدارة الأوقاف داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات والنصوص النظامية المتبعة، وما يعتمد مجلس إدارة الهيئة من ضوابط في هذا الشأن بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والنصوص.
- ن - إصدار النشرات والمجلات الطبية والعلمية.

المادة السادسة:

- ١ - يكون للمستشفى مجلس إدارة، يشكل من (أحد عشر) عضواً -يكون بينهم رئيس للمجلس ونائب له- يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويحدد القرار مكافآت أعضاء المجلس.
- ٢ - تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرتين.



الرقم / ١٤ هـ / التاریخ
المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
هيئة النيابة العامة
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السابعة:

دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة) من النظام، يختص المجلس بكل ما من شأنه تحقيق أهداف المستشفى، وهو السلطة المسؤولة على إدارة شؤونه واتخاذ جميع القرارات الازمة لتحقيق أغراضه، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

- ١- وضع السياسات المتعلقة بأنشطة المستشفى واستراتيجياته، تمهيداً لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- وضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ أنشطة المستشفى، وفقاً لما يعتمد مجلس إدارة الهيئة من سياسات واستراتيجيات، والإشراف على تنفيذها.
- ٣- الإشراف على سير أعمال المستشفى، ورقابة مسيرة نموه وتطوره، ومساندته، والمحافظة على استقلاليته وتميزه.
- ٤- إقرار الإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بعمل المستشفى وأنشطته ومشروعاته.
- ٥- إقرار هيكل المستشفى التنظيمي.
- ٦- إقرار اللوائح المنظمة للشؤون الإدارية والمالية -بما في ذلك ما يتصل بتعاقداته وتأمين مشترياته- والداخلية للمستشفى؛ وغيرها من اللوائح الازمة لتسخير شؤونه.
- ٧- تعيين الرئيس التنفيذي.
- ٨- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمستشفى؛ بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي.
- ٩- تحديد المقابل المالي لخدمات المستشفى وأعماله التي يرى المجلس تحصيل مقابل عنها.
- ١٠- اعتماد مشروع ميزانية المستشفى.
- ١١- الموافقة على حساب المستشفى الختامي وتقريره السنوي وتقرير مراجع الحسابات والقواعد المالية للمستشفى؛ تمهيداً لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.
- ١٢- الموافقة على تأسيس المستشفى للشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة، أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها، وتحديد صلاحيتها والإشراف على إعداد وثائق تأسيسها؛ وذلك وفقاً للإجراءات والنصوص النظمية المتبعة، والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والنصوص.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥
المرفقات _____

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة ملوك البحرين مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ١٣ - الموافقة على إبرام المستشفى للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود، وتفويض الرئيس التنفيذي بتوقيعها.
- ١٤ - وضع الضوابط والسياسات المنظمة للموافقة على طلبات الدعم المالي للمستشفى وآلية تحفيزه، وقبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.
- ١٥ - الموافقة على تملك المستشفى للأصول والتصرف بها واستثمارها وفقاً للاستراتيجية التي يعتمدتها مجلس إدارة الهيئة.
- ١٦ - الموافقة على عقد المستشفى للقروض وغير ذلك من صور التمويل؛ وفقاً لضوابط يعتمدتها مجلس إدارة الهيئة.
- ١٧ - وضع استراتيجية استثمار أموال المستشفى المنقوله والأصول المخصصة له وسياسات وإجراءاته، بما في ذلك تحديد العوائد المستهدفة وآلية اتخاذ قرار الاستثمار ومتابعة أدائه والتخارج منه، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.
- ١٨ - اعتماد المعايير والسياسات المحاسبية لإعداد قوائم المستشفى المالية ومراجعتها؛ بما يتواافق مع المعايير والسياسات المستقرة المعتمدة بها في المملكة.
- ١٩ - تحديد بداية السنة المالية للمستشفى ونهايتها.
- ٢٠ - وضع ضوابط ترشيح مثلي المستشفى وتعيينهم في مجالس إدارة الشركات والكيانات الأخرى التي يمتلكها المستشفى أو يساهم فيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه المستشفى، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.
- ٢١ - إقرار القواعد والإجراءات المنظمة للتواصل الإعلامي للمستشفى.
- ٢٢ - إقرار إجراءات ونظم إدارة المخاطر والالتزام للمستشفى.
- ٢٣ - إقرار القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المجلس.
- ٢٤ - تعيين مراقب مالي داخلي.

وللمجلس - بحسب ما يقدرها - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهامات، ويسمى في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها، وتحدد فيه مهاماتهم ومكافآتهم، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها. وللمجلس





تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو من مسؤولي المستشفى؛ وفقاً لما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة الثامنة:

- ١ - تعقد اجتماعات المجلس في مقر المستشفى، ويجوز - بموافقة رئيس المجلس - عقدها في مكان آخر.
- ٢ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدرها رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة - كتابةً - قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول الأعمال.
- ٣ - تنعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، من فيهم رئيس المجلس أو نائبه.
- ٤ - تصدر قرارات المجلس بأصوات أغلبية أعضائه الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٦ - ثبتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبباً في المحضر.
- ٧ - للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.
- ٨ - يعين بقرار من المجلس أمين له، يتولى: إعداد جدول أعمال المجلس، وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء وأمانة سر اجتماعات المجلس، وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها في السجل الخاص بذلك، وأية مهام أخرى يحددها المجلس. ويحدد في قرار تعيين الأمين أجره ومزاياه المالية؛ وذلك وفقاً ما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة:

- ١ - مع مراعاة ما قضت به المادتان (الثالثة) و(السابعة) من النظام، تكون من ضمن اللجان المنبثقة عن المجلس اللجان الآتية:
أ- لجنة الترشيحات والمكافآت.





Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

ب - لجنة المراجعة والالتزام.

٢- يعاد تشكيل اللجنتين المشار إليهما في الفقرة (١) من هذا الماداة كل سنتين.

المادة العاشرة:

١- الرئيس التنفيذي هو كبير الإداريين التنفيذيين في المستشفى ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المستشفى:

٢- يُعين الرئيس التنفيذي ويُعفي بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى.

٣- تتركز مسؤوليات الرئيس التنفيذي في حدود ما ينص عليه النظام واللوائح وما يقرره المجلس.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبي المستشفى لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

للمستشفى -وفقاً لما يقره المجلس - القيام بما يأتي:

١- إقرار القواعد المتعلقة بأهلية العلاج وشروط قواعد قبول المرضى، وقواعد الإعفاء منها.

٢- تحصيل مقابل مالي لما يجريه من أبحاث، وما يقدمه من خدمات أو استشارات لجهات داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثالثة عشرة:

للمجلس أن يكون مجلساً استشارياً من أعضاء محليين أو دوليين، ويكون اختيار أعضائه على أساس قدراتهم القيادية، ومكانتهم العلمية، وخبرتهم العملية في المجالات التي تخدم المستشفى، ويتولى هذا المجلس تقديم المشورة للمجلس وللرئيس التنفيذي حول التطوير العام للمستشفى، ويحدد المجلس معايير ترشيح وتعيين أعضاء المجلس الاستشاري وتنظيم اجتماعاته ومكافآت أعضائه.

المادة الـ١٤٣

للمستشفى - بعد موافقة المجلس - قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، والمساهمات الأخرى داخل المملكة أو خارجها؛ وفقاً للسياسات والضوابط التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يتعارض مع النظام.

وعلى أعضاء المجلس العمل على تشجيع تقديم الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، وغيرها من المساهمات؛ للمستشفى.



الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤
المرفقات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هٗيٰئٰةُ الْمُهِمَّاتِ الْعُلٰى لِلْوِزَارَاتِ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز أن يكون عضو المجلس ولا لأي من منسوبي المستشفى أي مصلحة شخصية في عقود المستشفى، إلا إذا أفصح عن ذلك واتبعت الإجراءات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة السادسة عشرة:

تتألف موارد المستشفى مما يأتي:

- ١ - ما يخصص له من إعانات حكومية.
- ٢ - القروض، وغير ذلك من صور التمويل.
- ٣ - الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها.
- ٤ - المقابل المالي الذي يتقادسه نظير الخدمات والأعمال التي يقدمها.
- ٥ - عوائد استثماراته وريع أوقافه وأملاكه.
- ٦ - الموارد المالية الأخرى التي يقرها المجلس، على ألا تتعارض مع أهداف المستشفى وطبيعة نشاطه.

وتودع جميع إيرادات المستشفى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية المستشفى ولوائحه المالية. وللمستشفى - في الحالات التي يتم فيها فروع أو مكاتب خارج المملكة - فتح حسابات في أي من البنوك المرخص لها بالعمل خارج المملكة، على أن يقتصر التعامل في هذه الحسابات على ما له علاقة بتلك الفروع أو المكاتب، ووفقاً للوائح التي يقرها المجلس.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - يتولى تدقيق حسابات المستشفى وسجلاته المالية مراجع حسابات مرخص (أو أكثر)، يعينه مجلس إدارة الهيئة سنويًا، وتحوز إعادة تعينه، ويقدم مراجع الحسابات تقريره إلى لجنة المراجعة والالتزام، ويجوز أن يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى المجلس مباشرة إذا ثبتت له ما يدعوه إلى ذلك.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة ملليّة للمعايير والسياسات المحاسبية
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- يمارس مراجع الحسابات أعماله ومهماه وفقاً للمعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة من المجلس ويتحقق من مطابقة الموازنة والحسابات الختامية للسجلات المالية والمحاسبية، وما إذا كان مسك هذه السجلات دقيقاً ومتتفقاً مع القواعد المحاسبية السليمة.

المادة الثامنة عشرة:

١- يمسك المستشفى السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي يحتاج لها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من المجلس، ويكون التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحفظ في مقر المستشفى الرئيس.

٢- للمستشفى إبرام العقود والاتفاقيات - داخل المملكة وخارجها - بغير اللغة العربية وفق ما تقتضيه حاجة العمل ومصلحة المستشفى، وتتخضع عقود المستشفى واتفاقاته لأنظمة المملكة وقضائها، إلا ما تقتضي مصلحة المستشفى إخضاعه منها لقوانين أجنبية أو اختصاص محاكم أجنبية أو للتحكيم، وذلك في ضوء ما تحدده القواعد والسياسات المعتمدة.

٣- يرفع المجلس الاستراتيجيات والسياسات والمعايير والضوابط والإجراءات والنظم - التي ينص النظام على اعتمادها أو إقرارها من مجلس إدارة الهيئة - وأي تعديل عليها؛ إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر والبت فيها، أو يوجه بإجراء أي تعديل عليها وفق ما يراه مناسباً.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال حل المستشفى ولا دمجه بغيره ولا تعديل نظامه، إلا بأمر ملكي.

المادة العشرون:

يجعل النظام محل تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٢٢هـ، وتعديلاته، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام ذات صلة بالمستشفى.

المادة الحادية والعشرون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

البُوَّافُ الْمُلِي

بيان مرفقات